الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1179
25 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٧٩

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار
ثم: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث للسنغال

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للسنغال (CCPR/C/64/Add.5)

١- بناء على دعوة الرئيس ، اتخذ السيد فوفانا والسيد ضيا (السنغال) مكانا إلى مائدة اجتماعات اللجنة .

٢- السيد فوفانا (السنغال) قال لدى عرضه التقرير الدوري الثالث للسنغال (CCPR/C/64/Add.5) ، إن بلده على اقتناع بأن حقوق الإنسان ستكون القضية الغالبة على مدى القرن المقبل . فإن البشرية ، وقد تعلمت من تجربة حربين عالميتين في النصف الأول من القرن العشرين أن المواجهة المسلحة لا يمكن أبدا أن توفر أساسا لعلاقات دولية ، قد نظمت نفسها في شكل مجتمع دولي وقررت أن تجعل حقوق الإنسان أداتها لاستعادة السلم والأمن العالميين وللمحافظة عليهما . وبعد اعتماد المجتمع الدولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، انتقل إلى اعتماد العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري ، علاوة على صكوك تالية تعالج التمييز في كافة أشكاله وتغطي الحقوق المميزة للنساء والأطفال . ولقد كانت هذه الصكوك كلها مصدرا رئيسيا للإلهام بالنسبة إلى السنغال لدى تبوئها للسيادة الدولية ، عندما عقدت العزم على أن تجعل سيادة القانون أساسا لقيام الدولة . وقد اعتمد أول دستور في عام ١٩٦٠ بوصفه الإطار القانوني الوحيد لتحديد العلاقات بين السلطات العامة والأفراد من ناحية ، والدولة السنغالية والمؤسسات الأخرى من ناحية ثانية . وقد أضيف إلى هذا الإطار القانوني ثلاث مؤسسات عامة: سلطة تنفيذية مسؤولة عن إقرار السياسة الوطنية والدولية ؛ وسلطة تشريعية تكون الوديع للسيادة الوطنية ؛ وسلطة قضائية مستقلة مسؤولة عن تحديد القانون . وقد كانت سيادة القانون موضع احترام أيضا في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . فلم يشر إلى حقوق الإنسان في ديباجة الدستور فحسب ، وإنما حددت بشكل منهجي في المواد ٦-٢٠ منه . ويمكن التذرع بها والدفاع عنها أمام جميع الهيئات المختصة .

٣- وقد أنشأت السلطات العامة ، كيما تضمن هذه السيادة للقانون في الممارسة العملية بشكل أفضل ، هيئة قضائية مستقلة تتكون من مجلس أعلى للسلطة القضائية ومحكمة عليا . وشكلت أيضا اعتبارا من ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، مجلسا دستوريا ، ومجلسا للدولة ، ومحكمة للنقض ، ومحاكم قضائية أخرى . كما أن وظيفة "وسيط الجمهورية" ، التي أنشئت بموجب القانون ٩١-١٤ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تعنى أيضا بكفالة خضوع السلطات العامة للقانون . وقد حظي أول تقرير للمؤسسة الجديدة

باستقبال طيب سواء من قبل الجهاز الإداري ، الذي استرعي انتباهه إلى حالات عدم الاعتراف بحقوق الإنسان أو انتهاكها ، أو من قبل الجمهور العام ، الذي تلقت المؤسسة منه أكثر من ٣ ٠٠٠ التماس مساعدة .

٤- وأدى احترام السنغال لسيادة القانون إلى إعداد مجموعة كبيرة من التشريعات التي تستهدف كفالة خضوع جميع الأمور التي تمس الأفراد للأحكام التشريعية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وقد أدى ذلك إلى إنشاء "لجنة حقوق الإنسان السنغالية" في عام ١٩٧٠ لتخطط سياسة الحكومة وتنسقها ولتنشر المعلومات عن حقوق الإنسان . وقد أعيد تنظيم اللجنة في عامي ١٩٧٨ و١٩٩٠ لمواءمتها مع الأحوال الوطنية والدولية بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها . وقد شجعت السلطات العامة على إنشاء منظمات غير حكومية مختصة في هذا المجال ، فأنشئت منها ١٠ منظمات وهي تحظى بتأييد الشعب والحكومة .

٥- وقال إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحتوي على أحكام ملزمة للدول الأطراف . وقد اعترفت المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بأهمية الحق في تقرير المصير . وقد دافعت السنغال عن هذا الحق عن طريق القيام بدور هام في حروب التحرير التي خاضتها الشعوب الخاضعة للاستعمار ، وعن طريق الدفاع عن حق شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا والصحراء الغربية وفلسطين والكويت في تقرير المصير . ومن بين حقوق الأفراد الكثيرة والمتباينة التي غطيت بالتفصيل في العهد ، يعتبر الحق في الحياة ، والحق في السلامة البدنية ، وحق الفرد في الأمان على شخصه . من الحقوق الأساسية . وتؤيد الحكومة المبدأ الذي يقضي بأنه لا ينبغي حرمان أي فرد من الحياة بواسطة القانون ، ولم يحدث في السنغال منذ قيامها سوى حالتي إعدام . ولا تزال عقوبة الإعدام موجودة من الناحية النظرية . ولكنها ألغيت فعليا من التطبيق . واستخدام قوات حفظ القانون والنظام للأسلحة النارية منظم بشكل وثيق بموجب القانون ٧٠-٣٧ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والقانون ٧٤-١٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ والمعدل للمادة ٩٣ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمحافظة على النظام العام أو استعادته . وينطوي انتهاك تلك القوات لهذه النصوص على عقوبات تأديبية وجزائية .

٦- والسلامة البدنية موضع حماية خاصة في السنغال . فالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها أفراد من قوات حفظ القانون والنظام تخضع لجزاءات قاسية ، حسبما هو موضح في التقرير . وقد عدل قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٨٥ لتقوية تدابير تعزيز الحريات الفردية . وتخضع قرارات مأموري الضبط القضائي وقضاة التحقيق في هذا المجال لمراقبة صارمة . والمسؤولون الذين يأمرون بالحبس الاحتياطي ويقصرون في احترام التزاماتهم يمكن عدم الاعتراف بصحة قراراتهم وإخضاعهم لإجراءات قضائية مدنية أو جزائية . ويمكن لمحامي الدفاع أن يرصد عملية الاحتجاز .

٧- وقال إن المادة ١٣٧ مكررا من القانون حدت من سلطات قاضي التحقيق في إصدار أمر بالاحتجاز ، آخذة في حسبانها الجزاء المطبق ومكان إقامة الشخص المتهم وما إذا كانت هذه الإقامة ضمن دائرة الولاية القضائية للمحكمة أو خارجها . وعلى سبيل المثال ، إذا كان من الممكن أن يحكم على الشخص المعني بجزاء يصل إلى سنتين وكان يعيش ضمن دائرة الولاية القضائية للمحكمة ، فلا يجوز إيداعه في الحجز ، ولكن إذا كان يعيش خارج هذه الدائرة ، فمن الجائز احتجازه لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ، وإذا لم يفصل في الدعوى خلال هذه الفترة يطلق سراحه . ويكون أمام قاضي التحقيق حينئذ ستة أشهر يطلب فيها تجديد الدعوى ، فإذا لم يفعل ذلك ، يجب على رئيس المؤسسة الجزائية أن يخلي سبيل الشخص المتهم دون الرجوع إلى القاضي .

٨- وأخيرا ، قال إن قانون الإجراءات الجنائية يحتوي على رقابة قضائية تبرهن مرة أخرى على أن الاحتجاز هو الاستثناء والحرية هي القاعدة . وحق الشخص في أن يعيش حيثما يختار وفي أن يغادر مكان إقامته في أي وقت وأن يعود إليه دونما عائق ، إنما يضمنه الدستور والقانون أيضا .

٩- وقال إن هناك أربعة أوجه للحق الدستوري في المساواة أمام القانون في السنغال ، وهي المفهوم التقييدي للمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين (المادة ٤) ؛ والمفهوم العريض جدا للمساواة بين جميع البشر أمام القانون (المادة ٧(١)) ؛ والمساواة الخاصة بين الرجل والمرأة أمام القانون (المادة ٧(٣)) ؛ والمساواة التي تستبعد أي ميزة تستند إلى المولد أو الأسرة (المادة ٧(٤)) . وهناك حق آخر يتعلق بالمعاملة غير التمييزية للأفراد . وقد ارتئي أن التمييز أو التفضيل أو الاستثناء تعتبر تهديدا حقيقيا للأمة بسبب ما لها من ماض استعماري ، وقد جرمت وأصبحت موضع عقوبة منذ الوقت الذي صدر فيه أول دستور . وأصدرت السلطات العامة ، منذ انضمام السنغال إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، القانون ٨١-٧٧ المؤرخ في أول كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الذي ينص على جزاءات شديدة الوطأة للمسؤولين عن أي عمل من أعمال التمييز .

١٠- وتم أيضا ضمان الحق الأساسي في عرض أي دعوى تنطوي على حق منتهك على أي محكمة . وبما أن كثيرا من المواطنين يفتقرون إلى الموارد المالية التي تمكنهم من ذلك ، فقد نص القانون على تقديم المساعدة القضائية إليهم . فبموجب قانون يستند إلى قانون استعماري سابق ، توفر تلك المساعدة بالمجان إلى أي فرد لا يقوى على ذلك .

١١- وقد كرس مبدأ افتراض البراءة في الدستور ، ولكن من الصعب تطبيقه عمليا بسبب الصلة ما بين الاتهام والذنب . وتدرس السلطات إمكانية تعديل قانون العقوبات حسب الاقتضاء .

١٢- وقد اعترف الدستور أيضا بالحق في الدفاع ، وهنا أيضا يمكن تقديم المساعدة القضائية . ويمكن تقديم طلب بأن تقوم محكمة أعلى بإعادة النظر في قضية . ولم يكن هذا الحق متاحا للأشخاص بالنسبة إلى محكمة أمن الدولة ، ولكن هذه المحكمة ألغيت بموجب القانون ٩٣-٣١ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بدعوى أنها كانت تعوق الإجراءات الديمقراطية للدولة .

١٣- وقال إن الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة مضمون أيضا . وقد حررت السلطات العامة استخدام الإجراء الناظم لحالة التلبس بالجريمة وحدت من عدد مرات الإحالة إلى محاكم أخرى . والحق في الإبلاغ بأسباب الاتهام مضمون أيضا ، وكذلك الحق في الحصول على الوقت اللازم لإعداد الدفاع (المادتان ١٠١ و٣٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . وينطبق الشيء نفسه على الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم وحق الشخص في عدم الشهادة ضد نفسه . وقد وضعت أحكام بشأن المعاملة الخاصة للأحداث ، الذين وفر لهم نطاق عريض من تدابير الحماية . ولا يعترف في التشريع السنغالي بالحق في التعويض في حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني . وانقضاء الدعوى العامة بمجرد الوصول إلى مرحلة الفصل في القضية نهائيا ضمان هام آخر للأفراد . وقد نصت المادة ٦ من الدستور على قانونية الجرائم والعقوبات . وغطى الدستور أيضا الحق في الشخصية القانونية وحمايتها (المادة ٦(٣)) . ويحدد قانون الأسرة العناصر المكونة لتلك الشخصية القانونية وتدابير حمايتها . والحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يغطي حرمة المنزل وسرية المراسلات ، محمي بموجب القانون . وحرية الوجدان والدين مضمونة أيضا ، كما يتبين من التعايش بانسجام بين شتى الديانات المنزلة ومن الزيارة التي قام بها مؤخرا زعيم ديني لبلد ٩٠ في المائة من سكانه هم من المسلمين . وحرية التعبير مضمونة أيضا ، كما يشهد على ذلك العدد الكبير من الأحزاب السياسية والأجهزة الصحفية ، وكذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات ؛ ويمكن عقد الاجتماعات السلمية كلما ارتغبت . والتحريض على الكراهية أو الحرب غير مسموح به . ويضمن "مجلس الإذاعة والتلفزيون" الذي أنشئ مؤخرا حرية التعبير من خلال وسائط الإعلام .

١٤- وحق جميع المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة والتصويت والترشيح للانتخاب بواسطة الاقتراع العام والتصويت السري يسمح بحرية التعبير عن إرادة الناخبين وبتساوي الفرص في تقلد المناصب العامة . ويبين الإصلاح الحديث العهد للقانون الانتخابي الرامي إلى النص على انتخابات حرة ومفتوحة ولا نزاع فيها وعلى حد الولاية الرئاسية بفترة تتجدد مرة واحدة فقط ، أن تلك الحقوق مصونة . ولكل مواطن الحق في ترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية بدون مساندة من أي حزب سياسي . وكان هذا تجديدا رئيسيا . ويقوم المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون بدور رائد في الإجراء الانتخابي الرئاسي وفي السماح باستخدام الأحزاب والمرشحين لوسائط الإعلام .

١٥- وتعنى السلطات العامة أيضا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فحرية النقابات العمالية مضمونة بموجب الدستور وقانون العمل اللذين يسمحان لجميع الأشخاص بتشكيل نقابات عمالية وبالمشاركة في أنشطتها . وفي السنغال نحو ١٠ من هذه النقابات . والأسرة معترف بها باعتبارها تشكل الأساس الطبيعي لجميع العلاقات البشرية . وينظم قانون الأسرة جميع الأوجه الأسرية ، ويحمي حرية الزواج والطلاق ، والقبول الحر للزواج ، ويضع الطفل في مركز الحماية . وتحتوي النصوص الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، على أحكام هامة أيضا لحماية الأطفال . وقد أنشئت ، في عام ١٩٩١ ، وزارة ذات مسؤولية مقصورة على حقوق المرأة والطفل والأسرة . وقد صدقت السنغال على اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

١٦- وعلى الصعيد الدولي ، قال إن السنغال ترى أن سيادة القانون ، لا سيما في ميدان حقوق الإنسان ، هي الأساس للسياسة الخارجية ، التي تستهدف كذلك إعمال حق الشعوب في تقرير المصير وتحقيق الوحدة الأفريقية . وقد انضمت السنغال إلى ٣٦ صكا دوليا لحقوق الإنسان لها ، بموجب المادة ٧٩ من الدستور ، الأسبقية على القوانين الوطنية ، وقد أدرجت هذه الصكوك في تشريعاتها ، ويمكن التذرع بها أمام جميع المحاكم السنغالية .

١٧- وسرعان ما أدركت جمهورية السنغال منذ تبوئها للسيادة الدولية خطورة انقسام القارة الأفريقية إلى دويلات ليس لها فرصة للبقاء . ولذلك فإن السلطات العامة ، عندما وضعت الدستور الأول ، قررت ، في الديباجة ، أنها لن تدخر جهدا في ضمان الوحدة الأفريقية . وعلى مدى ثلاثة عقود ، دارت جميع جهود الدبلوماسية السنغالية حول هذه الوحدة ، مع قيام منظمة الوحدة الأفريقية كهيكل إقليمي وقيام عدد من المنظمات دون الإقليمية . وقد تعززت هذه الجهود كذلك بتعيين وزير للتكامل الأفريقي .

١٨- ويمكن أن يستشف بذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب حقيقة ملموسة تشكل جزءا من الحياة اليومية للشعب السنغالي وقال إن وفد بلاده سيأخذ علما بجميع التعليقات والأسئلة التي قد تثار ، وسيظل تحت تصرف اللجنة .

١٩- الرئيس دعا وفد السنغال إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع أولا من قائمة القضايا ، والتي تنص على ما يلي:

"١- الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد ، وتقرير المصير ، وعدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين ، وحماية العائلة ، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (المواد ١ و٢ و٣ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

(أ) نرجو توضيح ما إذا كان البروتوكول الاختياري قد نشر في الجريدة الرسمية .

(ب) هل يستطيع الفرد أن يتذرع بأحكام العهد أمام السلطات السنغالية ، خاصة المحاكم؟

(ج) نرجو تقديم مزيد من التعليق على وظائف وأنشطة "لجنة حقوق الإنسان السنغالية" المذكورة في الفقرة ٧٧ من التقرير .

(د) ما هي التدابير المتخذة للتعريف بالعهد وبالبروتوكول الاختياري وخلق الوعي العام بالحقوق الواردة فيهما؟

(هـ) نرجو توضيح ما إذا كان الدستور قد عدّل ليتضمن جميع أسس التمييز التي غطاها العهد ، حسبما أعلن أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني .

(و) بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من التقرير ، نرجو توضيح ما إذا كانت حكومة السنغال قد اتخذت ترتيبات تشريعية وإدارية وقضائية محددة لمنع التمييز العنصري .

(ز) ما هو معنى الجملة الواردة في الفقرة ١٠٦ من التقرير التي تقول "إن مسائل التمييز بوجه عام ومسائل الأقليات بوجه خاص لا يمكن لها ، بوجود ترسانة قضائية على هذه الدرجة من الزجر ، لا أن تتعايش مع القانون السنغالي ولا أن تزدهر في مثل هذا الإطار"؟

(ح) نرجو توضيح توافق المواد ١٥٢ إلى ١٥٤ من قانون الأسرة مع العهد ، وهي المواد التي تمنح حقوقا خاصة للرجل ، وما إذا كان قد تم إنشاء لجنة لدراسة المسائل المتعلقة بقانون الأسرة كما أعلن أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني .

(ط) نرجو أن يوضح ما هي السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في مواجهة مخاطر معينة جسيمة ومحدقة بالأمة ، بموجب المادة ٤٧ من الدستور ، وما هي الحقوق التي يمكن تعليقها في تلك الأحوال؟ (انظر الفقرة ٣٠ من التقرير)" .

٣٠- السيد فوفانا (السنغال) قال ، بالإشارة إلى السؤال (أ) . إن البروتوكول الاختياري نشر في الجريدة الرسمية في عام ١٩٧٨ ، في أعقاب التصديق عليه في عام ١٩٧٧ بموجب القانون ٧٧-٧٣ .

٣١- وعن السؤال (ب) ، يمكن لأي فرد مقدم إلى المحاكمة أن يتذرع بأحكام العهد أمام السلطات . فما أن يصدق على صك دولي حتى يصبح جزءا من التشريع السنغالي .

٣٢- وردا على السؤال (ج) ، فإن "لجنة حقوق الإنسان السنغالية" أنشئت في عام ١٩٧٠ كشاهد على التزام السنغال بمثل الأمم المتحدة العليا . واللجنة مسؤولة عن النظر في جميع المسائل العامة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وعن اقتراح

التدابير الملائمة في هذا الميدان على السلطات العامة . ومطلوب منها أيضا أن تنسق أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ وأن تعدّ برنامجا لأنشطة حقوق الإنسان وتضمن تنفيذه ؛ وأن تقارن وثائق حقوق الإنسان الدولية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، وأن تقيم صلات مع هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة ومع المنظمات غير الحكومية في البلدان الأخرى ؛ وأن تنشر الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة . وتعمل اللجنة كوسيط بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية المطالبة بأن تحيل إليها أي دراسات ذات صلة لكي تحيط علما بها .

٣٣- وعن السؤال (د) . فمنذ أن صدقت السنغال على العهد والبروتوكول الاختياري ، أصبح هذان الصكان . محورا لأنشطة لجنة حقوق الإنسان السنغالية ، التي تقدم برنامجا إذاعيا أسبوعيا عن هذا الموضوع . والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تساعد أيضا على نشر المعلومات في المحاضرات والمناقشات . وقد جرى التعريف بالدستور ، الذي يحتوي على جميع الأحكام ذات الصلة بهذين النصين ، في المدارس والجامعات بمساعدة لجنة حقوق الإنسان السنغالية .

٣٤- وعن السؤال (هـ) ، لم يعدّل الدستور لكي يتضمن جميع أسس التمييز التي يغطيها العهد ، غير أن هذا الإغفال عولج بواسطة القانون ٨١-٧٧ لعام ١٩٨١ ، الذي يعاقب بمقتضاه على جميع حالات التمييز بالسجن .

٣٥- وعن السؤال (و) . تتضمن التدابير المحددة التي اتخذت لمنع التمييز العنصري إنشاء جامعة Université des mutants ("جامعة الإنسان الجديد") . حيث إنه يمكن من خلال مؤسسات من هذا القبيل أن تخلق الصلات الأخوية ما بين الناس . وتقدم جامعة حقوق الإنسان في داكار دورات عن حقوق الإنسان وعن القضاء على التمييز . ويدعو رجال الدين في المساجد والمعابد والكنائس إلى التسامح والأخوة ، كما تستخدم الإذاعة والتلفزيون الحكوميتان لنشر هذه المبادئ .

٣٦- والجملة الواردة في الفقرة (ز) من قائمة القضايا والمقتبسة من الفقرة ١٠٦ من التقرير تعني أن الجزاءات التي ينص عليها القانون تشكل رادعا كافيا ضد أي شكل من أشكال التمييز .

٣٧- وبخصوص السؤال (ح) ، تعترف المادة ١٥٢ من قانون الأسرة بالزوج كرب للعائلة ؛ وهذه مجرد وظيفة طلب إليه القيام بها لما فيه مصلحة الأسرة ككل ، وخاصة مصلحة زوجته وأولاده . وتنص المادة ١٥٣ على أنه ينبغي للزوج أن يقرر مكان إقامة أهل البيت . وهذه ، مرة أخرى ، مجرد وظيفة مطلوب منه القيام بها . ولكن ، إذا ما اعتقدت الزوجة أن اختيار زوجها للمسكن ينطوي على خطر على صحة الأسرة أو أخلاقها ،

فمن حقها أن تتقدم بطلب إلى القاضي المحلي بمنحها مسكنا منفصلا . ومن ثم ، فلا يمكن اعتبار هذه المادة تمييزية . ويجدر بالملاحظة أيضا أن المادة ١٣(١) من قانون الأسرة كانت فيما سبق تحدد محل إقامة الزوجة القانوني بأنه محل إقامة الزوج ، مما يمكّن هذا الأخير من اتخاذ إجراء ضد زوجته في حالة هجرها لمنزل الزوجية . وقد استعيض عن هذا الجرم في قانون العقوبات بأحكام بشأن هجر الأسرة (المادة ٣٣٢) تطبق على كلا الزوجين على قدم المساواة . وفيما بعد ألغى القانون ٨٩-١ المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ المادة ١٣(١) من قانون الأسرة وأبطل أيضا المادة ١٥٤ .

٣٨- وبالنسبة إلى السؤال (ط) بخصوص السلطات المخولة لرئيس الجمهورية ، فقد استنسخت المادة ٤٧ من الدستور من المادة ١٦ من الدستور الفرنسي بهدف تمكين رئيس الجمهورية من اتخاذ تدابير في مواجهة مخاطر جسيمة ووشيكة معينة تحدق بالأمة . ومن المؤسف أن هذه التدابير غير محددة في الدستور أو في أي قوانين خاصة ، غير أن المادة محل البحث لم تطبق قط فعليا في السنغال . وعلاوة على ذلك ، فقد تبين أن المادة ٥٨ من الدستور توفر سبلا وافية لتنظيم حالات الطوارئ . بيد أنه واثق من أنه لو جرى التذرع بأحكام المادة ٤٧ ، لكان ذلك لا يتمّ إلا في حالات خطيرة جدا فقط ولما عرّض حقوق الإنسان للخطر .

٣٩- السيد لالاه أثنى على الدولة الطرف من أجل تقريرها الممتاز وجهودها الكبرى في ميدان حقوق الإنسان . وقال إن لديه تعليقين فقط ، أولهما يتعلق بقضية المساواة بين الرجل والمرأة ، ولا سيما في أحكام المواد ١٥٢-١٥٤ من قانون الأسرة . فإن نهج ممثل الدولة الطرف إزاء هذا الموضوع يختلف اختلافا بيّنا عن النهج الذي اتخذه الوفد الذي تحدث أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للسنغال ، حين ألقى السيد نديايي ، فضلا عن ذلك ، بيانا طويلا دافع فيه عن كون كلا تعدد الزوجات وعدم وجود تمييز بين الرجل والمرأة جزءا طبيعيا من المجتمع الأفريقي . وقد اقتُرح في تلك المناسبة أنه ينبغي إعادة النظر في المواد ١٥٢-١٥٤ من قانون الأسرة في ضوء المادة ٣ من العهد . وقال السيد لالاه إنه يسره أن يلاحظ أن المادة ١٥٤ من القانون قد ألغيت منذ ذلك الحين . بيد أنه يود أن يعرف ما إذا كان تعدد الزوجات لا يزال موجودا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يمكن التوفيق بينه وبين أحكام العهد .

٤٠- وتتعلق النقطة الثانية بالفقرة ٢٧ من التقرير التي تشير إلى الاضطرابات التي وقعت في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ عندما أُعلنت حالتا الطوارئ . وتساءل عما إذا كانت حكومة السنغال قد أخذت العلم الواجب بأحكام المادة ٤(٢) من العهد - وهي نقطة هامة بالأخص من وجهة نظر التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤١ . وقال إنه إذ يرحب بالتوضيح الذي قدم للتو بخصوص السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٤٧ من الدستور ، يرغب في الإشارة إلى أن أحكام المادة ٤ من العهد صارمة جدا . فحتى لو لم تمارس السلطات المعنية ، فإنها موجودة بالحرف في الدستور . أليس في الإمكان

سن تشريع يحد من التقييدات المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧ من الدستور بحيث يكفل التطابق مع العهد؟

٣١- السيد الشافعي شارك في الترحيب بممثل الدولة الطرف . وقال إن المكانة الرفيعة للوفد وعرضه القيِّم يعكسان دور السنغال النشيط المعروف للكافة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان . وإن التقرير الدوري الثالث للبلد يوفر قدرا كبيرا من المعلومات عن التشريع الذي صدر ، رغم أنه كان يستطيع أن يذكر المزيد عن الكيفية التي تسري بها أحكام العهد في الحياة اليومية . وسيكون من دواعي التقدير تقديم مزيد من المعلومات عن كيفية توعية الجمهور العام وأهل القانون بالحقوق وسبل الانتصاف المنصوص عليها في العهد والبروتوكول الاختياري .

٣٢- وبخصوص ما ورد في المادة ٧٩ من الدستور من إعادة تأكيد على أسبقية الالتزامات الدولية على التشريع الوطني (الفقرة ٥ من التقرير) ، أشار إلى أن ممثل الدولة الطرف قد سبق أن رد على سؤال بشأن ما إذا كان يمكن للأفراد أن يتذرعوا بأحكام العهد أمام المحاكم . بيد أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يستشهد الوفد بقرارات أو أحكام فعلية للمحاكم .

٣٣- كما أنه يرحب بالحصول على توضيح بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والواردة في المادتين ٢ و٢٦ من العهد تطبق بالكامل ، ولا سيما بالنظر إلى مزاعم بعض المنظمات الإنسانية - التي وصفت في الفقرة ١٥ بأنها لا أساس لها - ومفادها أن القلاقل في جنوبي السنغال نجمت عن تمييز عنصري وإثني ، وأن السلطات العامة تتجاهل شعب الإقليم ولا تهتم إلا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشمال البلاد وغربها ووسطها . وربما ينبغي أيضا النظر في القضية في ضوء أحكام تقرير المصير الواردة في المادة ١ من العهد . ولعل من الجدير بالذكر بطبيعة الحال أنه فيما قبل الاستقلال كان الجزء الجنوبي من البلاد يسبب بالفعل مشاكل للسلطات الاستعمارية . وأخيرا ، فإن الدستور نفسه ، بحظره تشكيل أحزاب سياسية على أسس دينية أو إثنية أو غيرها ، يعترف فعليا بمشكلة الإثنية .

٣٤- تولى السيد أغيلار أوربينا رئاسة الجلسة .

٣٥- السيدة هيغنز قالت إنها ترغب في الإعراب عن أحر الترحيب بوفد السنغال وإطراء الدولة الطرف لسرعة تقديم تقريرها ونوعيته ، وهو ما يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة إلى حد كبير . بيد أنها تشارك السيد الشافعي رأيه بأنه لئن كان التقرير ممتازا من الناحية الرسمية ، فإنه ناقص إلى حد ما من حيث الجوهر بشأن ما يحدث بالفعل في البلاد وأنه لا يوفر إلا القليل من الإسناد الترافقي بين الأحكام القانونية والمشاكل العملية .

٣٦- ولاحظت من الفقرة ٢٧ من التقرير أن حالات الطوارئ أعلنت في أكثر من مناسبة في الماضي القريب ، ولكن لا يبدو أن الدولة الطرف قد قدمت أي إشعار يذكر أنها قد استفادت من حق عدم التقيد المنصوص عليه في المادة ٤(٣) من العهد . من المؤكد أن بعض المعلومات الشفهية قد قدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحالة الطارئة في عام ١٩٨٨ ، ومما يثير الغبطة أيضا أن يلاحظ أن عددا كبيرا من تقارير الشرطة بخصوص هذه الفترة قد أسقطتها المحاكم (الفقرة ٢٣ من التقرير) . ومع ذلك ، إذا كان تطبيق أحكام العهد قد أوقف فإن مما يثير الحيرة أن أي بلاغ بهذا الشأن لم يرد .

٣٧- وقالت إنه مما يحرك لديها الرغبة في إثارة مسألة أخرى أعم هو القول الوارد في الفقرة ٢٣ من التقرير بأن العفو العام سمة من سمات النظام القانوني السنغالي . فهل العفو يعني السماح بإطلاق سراح الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم أم يعني ضمنا أن الشكاوى يمكن أن لا تلاحق بحق الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب أعمال معينة؟

٣٨- استأنف السيد بوكار رئاسة الجلسة .

٣٩- السيد ميلرسون رحب بالتقرير الدوري الثالث الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وأثنى على جهود الدولة الطرف في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان . وقال إن التزام المؤسسات العامة السنغالية بالمبدإ الاساسي المتعلق بحماية حقوق الإنسان مشار إليه على وجه الخصوص في الفقرة ٢٣ من التقرير التي تذكر أن تقصير قوات حفظ القانون والنظام في احترام الأحكام القانونية الخاصة بحالات الطوارئ يفسر على أنه إخلال إجرائي خطير . وفي هذا الخصوص ، فإنه يرغب في معرفة الجزاءات التي يمكن أن تفرض على من تثبت إدانته بانتهاكات إجرائية ، وما هي التدابير الموفرة لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها المسؤولون العموميون .

٤٠- وبشأن حالة الطوارئ وحالة الحصار ، فإنه يتساءل مثل السيدة هيغنز عن السبب في عدم تقديم أي معلومات ، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، عن أي تقييدات اتخذت بموجب المادة ٤(٣) من العهد . كما أنه يشعر بالحيرة بسبب الإشارة في الفقرة ٢٧ من التقرير إلى المادة ٥٣ من الدستور التي لا تتناول على الإطلاق ، في النص الذي استرشد به ، أمور الطوارئ . بيد أن المادة ٤٧ من الدستور تحتوي على أحكام مستفيضة عن الطوارئ تعتبر في رأيه أوسع من الأحكام التي تتوخاها المادة ٤ من العهد . وتساءل ، بالنسبة إلى أمر ذي صلة ، عن المقصود بمصطلح "استدعاء الاشخاص" في الفقرة ٣٩ من التقرير .

٤١- وفي سياق المادة ٢٧ من العهد ، تذكر الفقرتان ٩٣ و١٠٤ من التقرير أنه لا توجد مشكلة بالنسبة إلى حقوق الاقليات في السنغال . وتشير الفقرة ١٠٥ إلى أن هناك جماعة اجتماعية عديدة تتحدث بلغات مختلفة ، رغم أنه "لا يمكن التحدث عن هيمنة لغة على أخرى" . إلا أن الاقلية ، كما يفهم تعريفها ، ليست مجرد جماعة تخضع لهيمنة جماعات أخرى وإنما هي جماعة تشعر بأنها تختلف عن أفراد السكان الآخرين - لأسباب إثنية أو لغوية على سبيل المثال . ولا يوجد بلد في العالم ليست لديه أقليات . وقال إنه يود أن يعرف كيف تصف حكومة السنغال الجماعات المشار إليها في الفقرة ١٠٥ إن لم تكن تعتبرها أقليات .

٤٢- السيد سعدي قال إن السنغال قوة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا وكافة أنحاء العالم . ورحب بالعرض الشفهي للتقرير الذي أجراه الوفد ، وقد كان غنيا بالمعلومات ومفيدا ، وإن لم يكن قد لبى بالضرورة جميع توقعات اللجنة .

٤٣- وقال إنه يود الاستماع إلى أمثلة لأسبقية العهد على التشريع الوطني ، كما جاء في الفقرة ٥ .

٤٤- وقال إن الفقرتين ١٣ و١٦ من التقرير تشيران إلى عدم وجود تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين أو الجنس . فهل أُغفلت عن قصد المعايير الأخرى المذكورة في المادة ٢ من العهد - اللغة ، والثروة . والرأي السياسي أو غير السياسي ، وما إلى ذلك؟

٤٥- وقال إن التقرير يعطي أمثلة عن الكيفية التي تم بها القضاء على التمييز بين الجنسين في التشريع ، إلا أنه لم يذكر شيئا عن اتخاذ إجراء إيجابي لزيادة دور المرأة في الوظائف العامة والخاصة . فلا يكفي اعتماد قوانين ضد التمييز . بل إن من الضروري أيضا ترجمة المفاهيم القانونية إلى حقائق . وقد يكون من المفيد ، على سبيل المثال ، معرفة عدد النساء الأعضاء في الهيئات التشريعية وأجهزة اتخاذ القرار في البلد ، وعدد النساء اللاتي يرأسن شركات خاصة .

٤٦- وقال إن الفقرة ٩ توجز موقف السنغال من حق تقرير المصير بأنه تأييد جهود الشعوب لتحقيق الاستقلال . بيد أنه يود أن يعرف كيف تنظر السنغال إلى أساليب التعبير عن تقرير المصير في الجبهة الداخلية - الانتخابات الديمقراطية الدورية على سبيل المثال - ما أن يحصل شعب على الاستقلال .

٤٧- الآنسة شانيه رحبت بوجود وفد من السنغال على مستوى عال ، مما يشهد على اهتمام البلد بمواصلة تعاونه مع اللجنة .

٤٨- وقالت إنها ستنظر بالتقدير إلى تلقي مزيد من المعلومات عن دور وسيط الجمهورية ، وهي مؤسسة لم تنشأ إلا مؤخرا . وهل ظهر أيٌّ من أعمالها؟

٤٩- وقالت إنها سترحب أيضا بتلقي معلومات إضافية عن حالتي الوارئ: فهل الحقوق التي لا يجوز تقييدها والمذكورة في المادة ٤(٢) من العهد لا تزال غير مقيدة في ظل هذه الظروف؟ وما هي الحقوق التي علقت على وجه التحديد؟ وتبدو لجنة الرقابة الاستشارية المذكورة في الفقرة ٣٨ من التقرير مبادرة طيبة للوهلة الأولى . بيد أنها لترحب بتلقي مزيد من المعلومات عن هذه الهيئة ، بما في ذلك تشكيلها ودورها المحدد .

٥٠- وقالت إن المادة ٤٧ من الدستور السنغالي صيغت على غرار المادة ١٦ من الدستور الفرنسي . وقد أبدت الحكومة الفرنسية ، بسبب السلطات العريضة المخولة لرئيس الجمهورية بموجب هذه المادة ، تحفظا على المادة ٤ من العهد . إلا أن الحكومة السنغالية لم تقدم تحفظا مماثلا . ولذلك فإنها تود أن تعرف رأي هذه الحكومة بشأن توافق المادة ٤ من العهد مع السلطات الرئاسية الممنوحة بموجب المادة ٤٧ من الدستور .

٥١- وقالت إن الفقرة ٣٠ من التقرير تصف التدابير المتخذة لمعالجة الإخلال "بالسلم" من قبل "تجمهر أو تجمع لأفراد مسلحين أو غير مسلحين" . وقالت إنها مهتمة بمعرفة الكيفية التي يمكن "لأفراد غير مسلحين" أن يهددوا "السلم" بها ، وكيف يختلف "السلم" (la tranquillité publique) عن النظام العام (l'ordre public) .

٥٢- وقالت إنها تشارك السيد ميلرسون في سؤاله بشأن معاملة الأقليات . ويبدو أن الفقرة ١٠٦ من التقرير تلمح إلى أن وجود مجموعة من القوانين الزجرية يكفي لحماية الأقليات ، في حين أن المادة ٢٧ من العهد تدعو في الحقيقة إلى اتخاذ تدابير إيجابية لكفالة حقوق الأقليات .

٥٣- وأخيرا ، أشارت ، بشأن مسألة حقوق الأسرة ، إلى أن المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون الأسرة تتوخيان توزيعا منصفا ووظيفيا للمهام فيما بين الشريكين في الزواج ، ولكنهما لا تنصان على تساوي الحقوق فيما بين الزوجين على نحو ما هو مطلوب بموجب المادة ٢٣(٤) من العهد . ولما كانت الحكومة قد قامت بالفعل بخطوات واسعة المدى لتعزيز مركز المرأة ، أليس بوسعها أن تتوخى اتخاذ خطوة أخرى لكفالة تشاطر أكثر إنصافا للحقوق والمسؤوليات فيما بين الزوجين .

٥٤- السيد فينرغرين قال إن التقرير الدوري الثالث للسنغال يعتبر إضافة مفيدة إلى التقرير الدوري الثاني لإعطاء صورة شاملة عن حالة حقوق الإنسان في البلاد .

٥٥- وقال إنه يرغب ، مثلما فعلت الآنسة شانيه ، في معرفة المزيد عن دور وسيط الجمهورية . وتساءل عن حجم ملاك الموظفين لدى الوسيط وعن الميادين التي يتخصص فيها الموظفون - الشؤون القانونية ، وأساليب التحريات ، وغيرها . وهل يعالج الوسيط ، كما يفعل أمين المظالم في بلدان أخرى ، الشكاوى المقدمة من أعضاء المجلس الوطني بالدرجة الأولى لا الشكاوى المقدمة من الأفراد الخصوصيين .

٥٦- وقال إن ممثل السنغال ذكر في بيانه الاستهلالي إنشاء المجلس الدستوري . وإن المادة ٨٢ من الدستور تبين أن المحكمة العليا تفصل في دستورية القوانين . ولذلك فإن من دواعي التقدير أن يحصل على توضيح بشأن الكيفية التي سينسق بها عمل المجلس الدستوري والمحكمة العليا ، والدور الذي سيقوم به المجلس الدستوري عموما .

٥٧- وعلى ضوء المادة ٨١ من الدستور ("السلطة القضائية هي القيِّم على الحقوق والحريات التي يحددها الدستور والقانون") ، قال إنه يرغب في معرفة كيفية تنظيم نظام التقاضي . فكيف يمكن لمواطن ما إذا ما رأى أن حقوقه قد انتهكت ، أن يضمن عرض مشكلته أمام القضاء للنظر فيها .

٥٨- السيد برادو فاليخو أشار إلى أن حكومة السنغال تبدي دائما تعاونا كاملا مع اللجنة . ويقدم التقرير الدوري الثالث معلومات شاملة عن التشريعات ، ولكنه يغفل الجواب عن تساؤلات بشأن الممارسات الفعلية المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان المقررة بموجب العهد . ورغما عن ذلك ، فإنه جدير بالإعجاب لإشاراته بصراحة إلى انتقادات المنظمات الإنسانية للسنغال ، وتلك صراحة لا تلوح على الدوام في تقارير الدول الأطراف .

٥٩- وقال إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات عن الحقوق المحددة التي تخضع للتقييدات أثناء حالات الطوارئ . فهل سبل الانتصاف الفعالة متاحة للمواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم الأساسية قد انتهكت ؛ وهل يطبق الانتصاف بإحضار الشخص أمام المحكمة في حالات الطوارئ؟ كما أنه سينظر بالتقدير إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن أداء وسلطات لجنة الرقابة الاستشارية المذكورة في الفقرة ٣٨ من التقرير .

٦٠- وينبغي توضيح البيان الوارد في الفقرة ٣٩ بأن الاستدعاء يمكن أن يطبق على الخدمات والأشخاص اللازمين لتلبية احتياجات البلاد . وما هو النظام الذي يغطي الاستدعاء؟

٦١- وتساءل ، بعد أن لاحظ أن حالات العفو العام كثيرا ما تعلن في السنغال ، عن نطاقها . فإذا كانت تميل إلى التدخل في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان - وعلى سبيل المثال ، في حالات قيام الشرطة بالتعذيب والتعسف - فإنها تقف في وجه إنجاز أحكام العهد .

٦٢- وأخيرا ، تنطوي الفقرة ٣٤ من التقرير ضمنا على أنه يمكن إيقاع عقوبة الإعدام على القصَّر . وإذا كان ذلك صحيحا ، فإنه يُعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٦ من العهد .

٦٣- السيد أندو رحب بوفد السنغال ، البلد الذي كان في طليعة العاملين لتعزيز حقوق الإنسان . وفي حين أن التقرير المقدم من حكومة السنغال جيد بشكل عام ، فإن تقديم معلومات تفصيلية عن عدد من النقاط سيكون محل تقدير .

٦٤- وقال إنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه السيد لالاه بشأن الحقوق الأسرية للزوج قبالة الزوجة . وتساءل عما إذا كانت السنغال قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وإذا لم تكن قد فعلت ، فهل تنوي القيام بذلك؟

٦٥- وبالنسبة إلى التمييز بصفة عامة ، أشار إلى أن المادة ٣ من دستور السنغال تحظر التمييز على أسس معينة . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان للمرأة أن تدافع عن حقوقها في سياق الأحزاب السياسية على سبيل المثال .

٦٦- وبموجب المادة ٢٧ من العهد ، لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها فيما يتعلق بالثقافة والدين واللغة . ولكن ؛ لا التقرير الثاني ولا التقرير الثالث للسنغال يحتويان على معلومات شاملة عن الطريقة التي تنفذ بها السنغال أحكام هذه المادة . وفي هذا الصدد ، فقد أشير في اللجنة إلى الأحداث التي وقعت في جنوبي السنغال (كازامانس) ، وإنه ليرحب بالحصول على معلومات عن السياسة الطويلة الأجل التي تتبعها السنغال لتسوية الحالة .

٦٧- وطلب من الوفد ، بالإشارة إلى الفقرة ٨٧ من التقرير ، معلومات بخصوص أسس التجريد من الجنسية السنغالية .

٦٨- السيد هيرندل لاحظ أن اللجنة تقدر دائما التعاون الذي تظهره حكومة السنغال .

٦٩- وقال إنه يرغب ، بادئ ذي بدء ، في أن يقول بأنه يجب أن يكون أي قانون وطني متسقا مع المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها الحكومة . ويسره في هذا الصدد أن يرى أن الفقرة ٥ من التقرير تبرز أسبقية الالتزامات الدولية . ويتعلق سؤاله بمشكلة

من الذي يقرر دستورية قانون ما . وأشار ، في هذا الشأن ، إلى أن المادتين ٦٣ و٨٢ من دستور السنغال تذكران أن بوسع المحكمة العليا أن تعلن عدم دستورية قانون ما . ولذلك ، فإنه يفترض أن من سلطة المحكمة الدستورية أن تعلن عدم دستورية قانون لا يكون متسقا مع العهد . بيد أنه يظل هناك سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها عرض القضية على المحكمة العليا ، وماهية الإجراء المتبع ، لأن المحكمة لا تستطيع من ناحية المبدأ أن تعلن عدم دستورية قانون ما إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو عُشر أعضاء المجلس الوطني على الأقل . وتساءل عما إذا كان بوسع فرد ما أن يثير المسألة كملاذ أخير أمام المحكمة العليا ، وما إذا كان بوسع المحكمة حينئذ أن تتخذ قرارا بشأن توافق القانون الوطني مع العهد .

٧٠- وبالنسبة إلى تطبيق المادة ٢٧ ، قال إن التقرير الدوري الثالث يحتوي على موجز جدير بالاهتمام لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان الأقليات . وإن هذا الموجز يقدم استنتاجا بأن مسألة الأقليات لم تسوّ بعد بالكامل في القانون الدولي وإنه يمكن القول لذلك بأن مشكلة الأقليات ، حسبما هي معرفة في الوقت الراهن ، لا توجد في السنغال .

٧١- وقال إنه أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسنغال ، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان قد جرى التعرض لأي صعوبات في تمتع الأقليات الفعلي بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد ، ولماذا كان من الضروري ، إذا لم تكن هناك نزاعات دينية أو إثنية في السنغال ، أن تحظر المادة ٣ من الدستور التجمعات السياسية القائمة على أساس انتماءات إثنية أو دينية . ويذكر التقرير بوضوح أنه توجد في السنغال جماعات لغوية عديدة ، وهي جماعات ينبغي أن تندرج تحت أحكام المادة ٢٧ من العهد من حيث ثقافاتها ولغتها . وطالب بمعلومات إضافية عن هذه القضية وأعرب عن القلق بشأن البيانات الواردة في الفقرتين ١٥ و١٠٤ من التقرير والمتعلقة بالاضطرابات في جنوبي السنغال .

٧٢- السيد فوفانا (السنغال) شكر الأعضاء على ما أعربوا عنه من تقدير بشأن بلده .

٧٣- وقال إنه يرغب ، بادئ ذي بدء ، في الرد على الأسئلة المشارة بخصوص تعدد الزوجات . إنه نظام اجتماعي قائم في السنغال وسيظل قائما . ولقد كان من الحقائق الاجتماعية التي خلقت مشاكل أثناء العهد الاستعماري . فلما لم يكن بوسع الفرنسيين أن يسجلوا سوى زواج واحد بموجب القوانين المدنية الأوروبية ، استنبط المستعمرون نظاما محليا يمكن بموجبه تسجيل ما يصل إلى ثلاثة أو أربعة عقود زواج . وبذلك اضطروا إلى مواءمة تشريعهم مع الواقع الاجتماعي . وعندما أثيرت مسألة إعداد قانون للأسرة ، كان الاتجاه الأولي ينحو إلى منع تعدد الزوجات . وعقب تقديم مشروع قانون

الأسرة إلى المجلس الوطني ، أدرك المشرعون الواقعيون أن السنغاليين بطبيعتهم ميالون إلى تعدد الزوجات وأنه من المثالي اعتماد قانون يلغي تعدد الزوجات في السنغال . فإن اعتماد قانون كهذا سيؤدي إلى إشارة رد فعل شبيه بما وقع في بلاد مثل تونس وكوت ديفوار وغينيا ، حيث خلق المشرعون حالة كان للرجل فيها عدد كبير من الزوجات يصل إلى ٥٠ زوجة . ولذلك ، فقد أدرجت السنغال خيارات في قانون الأسرة تسمح بتعدد الزوجات ولكنها تحد عدد الزوجات بثلاث . بيد أنه يجدر بالملاحظة أن المشرع يفرض على الزوج المتعدد الزوجات التزاما بمعاملة زوجاته على قدم المساواة . فبوسع المرأة في السنغال أن تشتكي إلى القاضي إذا ما انتهك زوجها التزاماته .

٧٤- وبالنسبة إلى السؤال المتعلق بإعلان حالتي الطوارئ في ١٩٨٨ و١٩٨٩ قال إن الحدثين لم يكونا مرتبطين . ففي عام ١٩٨٨ ، أعلنت حالة الطوارئ في أعقاب أحداث وقعت بعد الانتخابات ، وينبغي النظر إليها في هذا السياق . أما حالة الطوارئ التي أعلنت في عام ١٩٨٩ فكانت متصلة بالأحداث التي وقعت بين السنغال وموريتانيا وكانت تتعلق بمنطقة داكار وحدها . ومثل حالة الطوارئ المعلنة في ١٩٨٨ ، فرض حظر على التجول ليلا فحسب وكان الناس أحرارا في التجول أثناء النهار .

٧٥- وبالنسبة إلى السؤال المتعلق بما إذا كان يمكن التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم السنغالية ، قال إن المادة ٧٩ من الدستور تنص على أسبقية الالتزامات الدولية على التشريع الوطني . وأشار ، في هذا الخصوص ، إلى أنه قبل سنتين ، أفرجت شعبة الاتهام عن أفراد معينين كانوا احتجوا بأن احتجازهم مناقضا للعهد .

٧٦- وقال إنه لا توجد مشكلة بشأن مسألة الأقليات في السنغال ، لا سيما من حيث تعريف العهد لهذا المصطلح . فلا يعتبر الناس في الجنوب أفرادا من الأقليات ويشاركون في الأمور العامة على جميع المستويات .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠